

سيات في خلافة منتهى بالبرهنة اهدى كما قال في طبع اهدى بها او ما  
 اهدى بها فكانت منها بيان ان المراد من الاخرى لوطي فلان لا يتق  
 الا في ذلك في اهدى بها قد زال عنها الكلب بالطلاق فكان لا يوطي  
 سنيا الملك في الوطوة فتعقبته الاخرى لتزول الطلاق وانما  
 الموت فالعرف ان البنية ان من وجه لا يسلح على كونه  
 ويصح وبسبب وحدت وتدرج واستقلاله في حق من لم يكن  
 اهدى كما قرأت اهدى بها او باع اهدى بها او استولد اهدى بها كقول  
 الفقهاء المذكورة بيان ان المراد من الاخرى لان الاعاق  
 وانما الملك فالبيع ويصح بيان على ان الملك باق في البيع فلا  
 مراد بالاعاق وانما الموت فتعقبته فان في الكافي ذكر السلب  
 في الهبة والصدقة في الهبة ويصح انما في بيع لا يخرج الهبة لان  
 عليه دليل على ما نال ان هذا تصرف لا يبيع الا في الملك فلا يتصرف  
 ولا في ملك الرقيق دون وجه يهدى اهدى بها وبالا بهد الرقيق البيان  
 لانه لا يخل الى الملك فهدى على ان الوطوة ملكه فممكن مراده  
 بالاعاق ولان الملك ثابت فيها ولذا كان لا يسخروا بها  
 لان العتق الطهر معاق بالبيان والمعلق بالته طلائع تسلبه  
 ولان له طهرا ما كانت في ان وارثا نسا ونسا ولبر

الا ان يتق بقتل الام والنبت والابن عبد لان الاول ان  
 كان هو الابن في الام يتق بالشرط والحال به بكونها نسا لها  
 الا من يتق بغيره ولو كانت ان كانت البنت لم يتق بغيره البنت  
 واما الخلام فخرق في حاله ان يكون عبد ولو سجد لعنق  
 اهدى به بطلت بواحدة مثلا قالها واصل هذا ان الشهادة  
 على من يتق العبد لا يقبل من غيره عمنى العبد غيره والعرى من الخويل  
 لا يتحقق فلا يهدى الشهادة وعند هذا يقبل الشهادة في الصور المذكورة  
 وان العدم العرى الا في حصة ان شهدا لعنق اهدى به  
 في مرض موت او شهد على غيره من جهة او مرضه وارثا الشهادة  
 في مرض موت او شهد الوثبات تقبل استحقاق لان الشهادة حثيث  
 وتصح وصية وكذا العنق في مرض الموت وصية واخص في الوصية  
 انما هو الوصي لان نفسه بعد واليه وهو معلوم وعند حلقه هو  
 الوصي والوارث ولان العنق يشجع بالوصية فيما كان فيها  
 خصا متحصلا ولا اشكال في الولى الاول من حيث ان الوطوة  
 تجزئ اهدى به والوارث يتكبر فكيف بعد موت المورث العبد  
 يبرهان انما يتكفي فقال ان المراد هو الوصي او فلتق لان  
 كونه متصفا على ان النفع يعود اليه لا يتحقق في انما فيه

في البيع  
 في الهبة  
 في الصدقة  
 في الوطوة  
 في العتق

في العتق  
 في الوطوة  
 في الهبة  
 في البيع